

33 من 04/شرح عمدة الأحكام/الحج/حديث/الحلق قبل الذبح

../الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال الشيخ رحمه والله تعالى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف - [00:00:00](#)

ففي حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج - [00:00:20](#)

فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين - [00:00:40](#)

الافعال التي تفعل يوم العيد يوم عيد النحر اربعة الاول رمي جمرة العقبة الثاني ذبح الهدي ثالث الحلق الرابع الافاضة طواف الافاضة والسعي هذه المناسك التي تفعل بيوم عيد النحر اذا فعلها في هذا اليوم كلها افضل واكمل وهو الذي - [00:00:58](#)

فعله النبي صلى الله عليه وسلم وان اخر شيئا منها في ايام التشريق فلا حرج. ولكن الافضل ان يستكملها في يوم النحر ويتحلل من احرامه تحللا كاملا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:34](#)

وايضا على هذا الترتيب الرمي ثم النحر ثم الحلق او التقصير ثم الافاضة على هذا الترتيب افضل هو النبي صلى الله عليه وسلم وقف للناس يسألونه وهكذا ينبغي للعالم ان يستقبل الناس - [00:02:00](#)

لا سيما في موسم الحج لان الناس بحاجة الى ان يسألوه فيقف لهم بمعنى انه يستقبله يجعل فرصة للناس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه سأل رجل قال لم اشعر - [00:02:26](#)

يعني لم انتبه للترتيب حلقت قبل ان ارضي او نحرت قبل ان ارضي وقال الاخر انا لم اشعر رميت قبل ان احلق والنبي صلى الله عليه وسلم في كل مسألة يقول للسائل افعل ولا حرج - [00:02:52](#)

وما سئل عن شيء في هذا اليوم يعني في يوم بيوم العيد ما سئل عن شيء في يوم العيد قدم ولا اخر من هذه الاربعة الا قال افعل ولا حرج - [00:03:14](#)

فدل على ان ترتيبها سنة وان تقديم بعضها على بعض انه جائز ولا حرج فيه هذا ما يدل عليه هذا الحديث انه خاص في الامور الاربعة التي تفعل يوم العيد وانه خاص بيوم العيد - [00:03:28](#)

في هذا اليوم بينما بعض الناس الذين يلتمسون الرخص يريدون ان يعمموا على كل افعال الحج فيقولون يرمون قبل الزوال يوما شوي في ايام التشريق ولا حرج. الرسول ما قال هذا - [00:03:50](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم ما قالها ما سئل عن الرمي قبل الزوال قال افعل ولا حرج وكذلك في غيره من المناسك الحج انما هذا خاص بهذه الاربعة وفي يوم العيد. هذا هذا مورد الحديث - [00:04:11](#)

هذا مورد الحديث نحن نقتصر على ما جاء. الاصل انها ترتب وانها تؤدي في يوم العيد وان حصل تقديم او تأخير بعضها على بعض فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم افتى بذلك. اما اننا نعمم في كل اعمال الحج نقول افعل ولا حرج - [00:04:30](#)

ونستدل بهذا الحديث هذا استدلال في غير محله وبنوا على ذلك انهم يفتون للرمي قبل الزوال في ايام التشريق وهذا لا مستند له

بل هو يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:57](#)

فانه تحين هو واصحابه الى ان زالت الشمس فلو كان الرمي جائزا باليوم الحادي عشر وما بعده لبينه للناس لانه في موقف البيان

عليه الصلاة والسلام فهو لم يرمي قبل الزوال ولم يرخص لاحد ان يرمي قبل الزوال - [00:05:14](#)

في ايام التشريق فنحن لا نبتدع ونقول يجوز الرمي قبل الزوال باي دليل باي مستند ما فيه ولا نحمل الحديث ما لا يحتمل. افعل ولا

خرج نخرجه عن عن مدلوله - [00:05:39](#)

هذا امر لا ينبغي فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى ان العالم ينبغي ان يهيب نفسه للناس للاجابة على اسئلتهم كما كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقف لهم - [00:06:00](#)

المسألة الثانية فيه ان انه يجب على الجاهل ان يسأل اهل العلم كما سأل هؤلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل اهل العلم ما

يسأل المتعالمين او او الجاهل او الذين ليس عندهم فقه - [00:06:17](#)

اسألهم لا يسأل العلماء الذين عندهم فقه وعندهم معرفة بالاحكام الشرعية. المسألة الثالثة في الحديث دليل على يسر هذه الشريعة

وسماحتها فان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الحرج عن من قدم او اخر في هذا اليوم هذا دليل على يسر هذه الشريعة - [00:06:40](#)

وسماحتها نعم - [00:07:06](#)